في الكتابة او يريد به العلم فان اراد الوجود لفظي اي في الكتابة حتى يستلزم
ذلك حدوث القضا لان الكتابة حادثة فهو اي فالقضا بهذا التفسير
اولي بعدم التاثير واما قدم المصنف الجار والمجرور على قوله اولي
للاهتمام وان رد القضا الى العلم اولي واجب اي فذلك الرد واجب وهو الذي
ارتضيناه انفا ولما كان هذا موضع سوال فصله المصنف بامر فقال
واما قوله عليه الصلاة والسلام فحج ادم موسى بقوله اي لقول ادم لموسى
اتلومني على امر كتبه الله علي ان اخلق الى الخ وه والمراد ان ادم حجه اي ظهر
عليه في المحاجة في ذم اللوم عنه بعد التوبة والحديث في الصحيحين و
غيرهما من حديث ابي هريرة بالفاظ منها للبخاري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى فقال له موسى انت آدم الذي
خلقك خطيئتك من الجنة فقال له موسى الذي اصطفاك الله برسالاته
وبكلامه ثم تلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى وقوله اذ المراد بيان للمقصود من
الحديث واستدلال لكونه المقصود فالمقصود اتلومني بعد التوبة على
امر قضي قبل ان اخلق وانما حملناه على ذلك للاجماع على اللوم على المعصية مطلقا
قبل التوبة وبعدها للاجماع على توجيه اللوم على المعصية قبل التوبة
وعلى انتفائه اي اللوم بعدها اي بعد التوبة ويكون قوله اي قول ادم
كتبه الله الى الخ حكاية للواقع لا احتجاجا بالقدر لدفع اللوم على المعصية
مطلقا هذا الذي ذكرناه من ان هذا حكاية للواقع لا احتجاج بالقدر وان
معنى الحديث ما حملناه عليه هو موجب الدليل بفتح الجيم اي الذي اقتضاه
الدليل وهو ما سبق من الاجماع على الامرين لان الاجماع على توجيه اللوم

بعد المعصية وقبل التوبة يمنعني سماع اخر الحديث على ظاهره من
الاحتجاج بالقدر والاجماع على انتفا اللوم بعد التوبة يمنعني صحة حمل
الحديث على ما ذكرناه فان قيل حاصل ما ذكرتم ان المعاصي واقعة بقضاء
الله وقد تقرر انه يجب الرضى اي يرضى العبد بالقضا انفا فيجب
حينئذ الرضى بالمعاصي التي منها الكفر وهو باطل اجماعا لان الرضى
بالكفر كفر اجماعا قلنا الملازمة بين وجوب الرضى بالقضا وبين وجوب
الرضا بالمعاصي ممنوعة فلا يستلزم الرضا بالقضا الرضى بها بل
يجب الرضى بالقضا اي بحكم الله تعالى الصادر عنه لا بالمقضي اذ لا
نهي عنه وهو المعصية لان الاول اي القضا صفته تعالى وقد مر
والثاني اي المقضي مخلوقه الذي منع منه سبحانه ثم وجد على خلاف
رضاه تعالى على ما عرف فتبين الفرق بين الارادة والرضى على ما عليه اكثر
اهل السنة من غيرية القضا في ايجاده ولا سلب مكلف قدرة الامتناع
عنه بل وجد على وجه مطابقة للقضا الذي قدمناه في تقرير رجوع
القضا الى العلم او الى الارادة هذا تقرير ما في المتن وهو جواب مشهور
وقد اورد عليه انه لا معنى للرضى بصفة من صفات الله اما الرضى
بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي وحينئذ فلا يتاتى ان يجاب بان الرضى
بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي وقد اوضحه السيد
في شرح المواقف فقال ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار ايجاده
وايجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه
به وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضى به باعتبار
النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر لانه ليس يلزم

Copyright © King Saud University